

لاباس ومنها الشك في الكسوف والغصية ومنها عقوبة الدين
ارادها قال الله تعالى وقتي زيارا لا تقبلوا الايات
وبالاولين احسنا انما يبلون عندنا الكبر احدى اوتاهما
فانه قتل لهما ان ولا شرفها وقل لهما قول لا كبريا واخضع
لما جناح الذل من الرجة وقل رب ارحمهما كما ربيتا صغيرا
ووصينا الان نسا ابا الذي حملته امه وهما على هين الانية
تم عن ابن عمر بن العاص رضي الله عنهما النجى الطلبي
عليه وسلم قال الكبار الاشرار يا لله وعقوبت الوالدين قتل
المنفس واليمين الغورين **تم** عن فروان رضي الله عن النبي
عليه وسلم انه قال اثنتان لا يرفع معهن العمل الشريك يا لله
وعقوبت الوالدين والفراس النجف **تم** عن ابي بكر بن نجي
انه مر في اكل الذرير في اخر الله منها ما شاء الى يوم القيامة
الا عقوبت الوالدين فان الله تعالى يجعل لسا حبه قبل الكفا
تم عن ابي رضى الله عنه فرجع اياكم وعقوبت الوالدين فان
ويجب اجتهت فوجد من سيرة الفاعلم والله لا يجديها عاق
ولا قاطع رحم ولا شفق زان ولا عا زان خيلة انما الكبر
تهدو بالعلمين اعلم الله المشوق انما يكون بالحق الهة في غير

المصيبة

المصيبة از لاطاعة للمخلوق في عصية الخالق واليه اشار
بقوله تعالى يا ابا جهاد ان الكفر لا يميل العقوبت
بني كالم نفقة الوالدين الكافر بن وخدمتها وبتزها وريا
الا ان يخاف ان يجلها الى الكفر فيجوز ان لا يزور ح كذا في المصيبة
ولا يقربها الى البيعة ويهودها منها الى الكفر لو منها قطع
الرحم **تم** عن ابي هريرة رضي الله عنه فرجع ان الله تعالى خلق الخلق
حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بمقهور الرحم فقال
ميراثك هذا مقام الامانة من المتطبعة قال نعم ما من منين
انما اسلم من وصرك واقلع من قطعت قال ليس بل قال فذلك
فتة لا رسول الله طرقت عليه وسلم افروان شنته فقول
ان مؤلست انما الهامه عن عبد الله بن ابي او رضي الله
ان الرجة لا تنزل على قوم فيها قاطع **تم** عن الامم بن رضى
ان كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح فمالتت
ان شدة الله قاطع رحمها قام عن افا ان ربيك نعو وبنار
ابواب السموات مهيبة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام
ووصفها او بيب معناها ان لا ينساها وينفقها بالزنا
او الاهدى اهدوا الاعانة باليد او القول واقدمه التسلط ار

مطل قاطع الرحم
العقوبت دورون ذمة